

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحديثات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن شركة (نسمات المدينة) الواقعة في محافظة بغداد / قضاء ابي غريب / خان ضاري وصاحبها المدعو (ماجد حميد محمد مرير السعداني)
(و اسم الأم : رسمية احمد طعان) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للمبررات المبينة في كتابي وزارة الداخلية (سري) المرقمين بالعدد (ش.ف.٥/١٧/٥٤٠٥/٨٣٤٢٦) ، و(ت.١٨/٩٩/٢٠٤٩/١١٠٠٠) المؤرخين في ٢٠٢٤/٦/١٢ و ٢٠٢٥/٣/١٠ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥